

لدي تموينات غذائية، فهل يجب علي أن أخرج الزكاة، وكيفية ذلك وما مقدارها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

كرسالة وصلت الى البرنامج من احد المستمعين يقول لدى تموينات غذائية. وقد قال لي بعض الناس يجب عليك اخراج الزكاة يجب علي ان اخرج الزكاة وكيفية ذلك؟ وما مقدارها؟ والله يحفظكم وهذا المستمع رمى زيد اسمه بالحروف - [00:00:00](#)

طاء سين فاء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذه التموينات الغذائية كما نسميتها السائل ان كان قصده منها انه اعدها للاستهلاك والنفقة - [00:00:20](#)

في بيته ولمن يلزمهم او للتصدق بها على المحتاجين فانها لا زكاة فيها لانها لم تعد للتجارة وانما للاستهلاك. اما اذا كانت هذه التموينات معروضة للبيع ويقصد بها طلب الربح فانها عروض تجارة اذا تم الحول على - [00:00:40](#)

قيمتها فانها تقوم بما تساوي وقت تمام الحول على قيمتها تم يخرج من قيمتها المقدرة مقدار ربع لانها حينئذ اصبحت اموالا زكوية. [نعم - 00:01:00](#)